

فتوى رقم (٢٠٢٠/٢)

بشأن مخالفات مخصص استيراد الأدوية

(مصرف البلد)

ملخص الاستفتاء:

في غرة جمادى الثاني ١٤٤١هـ الموافق ٢٦ يناير ٢٠٢٠م طلب السيد/ محافظ بنك السودان المركزي أ.د. بدر الدين عبدالرحيم -مشكوراً- رأي الهيئة العليا للرقابة الشرعية في الموضوع أعلاه، والذي يتلخص في عقوبة مصرف البلد بسبب ارتكابه لمخالفات مصرفية خلال الأعوام (٢٠١٤م و ٢٠١٥م) بتصرفه في حيلة الصادر المخصصة للأدوية خلافاً لما ورد بمنشورات البنك المركزي، مما دفعه لتوقيع عقوبة عليه في العام ٢٠١٦م، ألزمه بموجبها باسترداد مبلغ المخالفة بالدرهم الإماراتي بسعر صرف يوم التخصيص، والذي يبلغ (١,٧) جنيهاً مقابل الدرهم الإماراتي حسب ما تمّ الاتفاق عليه بين البنك المركزي والمصارف المخالفة (أربعة مصارف).

وفقاً لسعر الصرف أعلاه سددت المصارف ما عليها، إلا مصرف البلد الذي سدد بعضها ومطلّ بباقي المبلغ (٣,٨٤٩,٦٧٢ درهم إماراتي) فلم يسدده إلا بعد مضي ٢٩ شهراً (في ٢٩/٤/٢٠١٩م) رغم المكاتبات والإنذارات من البنك المركزي، وبعد أن سددها طالب مصرف البلد بنك السودان المركزي بحساب المقابل المحلي بسعر الصرف في يوم السداد (١٢ جنيهاً).

التداول:

اطلعت الهيئة على المذكرات والمستندات التي قدمت بشأن الموضوع إضافة إلى المنشورات ذات الصلة، ووقفت على كيفية تحديد سعر الصرف الذي حُدّد لسداد مبلغ المخالفة، والتقت بممثلي الإدارات المختصة ببنك السودان المركزي (الإدارة العامة للرقابة المصرفية - الإدارة العامة للأسواق المالية).

ومعرفة طريقة إدارة حساب الأدوية في الفترة السابقة، وملكية الأموال التي في الحساب خصصت جلسة استماع لبعض ممثلي البنوك التجارية التي عملت في استيراد الأدوية.

وتلخصت إفادتهم في أنّ المصارف قامت بناءً على منشور بنك السودان المركزي ٢٠١٣/٥ بفتح حساب وسيط بالعملة الأجنبية وآخر بالعملة المحلية على أن يخصّص لاستيراد الأدوية، وتقوم المصارف بشراء نسبة ١٠% من حوائل الصادرات بالعملة الأجنبية بسعر الشراء في اليوم المعني، ثمّ تباعها للحساب بالعملة الأجنبية بسعر البيع في نفس اليوم، وفَرَّقَ سعر الشراء والبيع يعود للمصارف، وعند تقديم مستورد الدواء للمستندات المؤيدة لصحة معاملته يبيع له المصرف العملة الأجنبية من حساب الأدوية بسعر البيع في ذلك اليوم، ويخصم المقابل من حساب المستورد لحساب الأدوية بالعملة المحلية، وبذلك تتم تصفية العملية.

علمًا بأنّ بنك السودان المركزي عندما قرّر إيقاف هذا المنشور طالب المصارف بإضافة المبالغ المتبقية في حساب الأدوية بالعملة الأجنبية لحسابات بنك السودان المركزي

بالخارج، على أن يضيف الأخير المقابل المحلي لتلك المبالغ لحساب البنك التجاري لديه.

مما سبق تبين الآتي:

١. المنشور ٢٠١٣/٥ وجّه المصارف بتخصيص ١٠% من حصائل الصادرات غير البترولية عدا الذهب لصالح استيراد الأدوية البشرية المنقذة للحياة، وبسعر الصرف الذي يحدده بنك السودان المركزي.
٢. حصيلة الصادر في الأصل مملوكة كلياً للمُصدّر، إلا أنّ نسبة ١٠% منها خصصت وفقاً لسياسات بنك السودان المركزي المنظمة للتعامل بالنقد الأجنبي لصالح حساب استيراد الأدوية؛ لما لبنك السودان المركزي من ولاية في تخصيص النقد الأجنبي.
٣. البنك التجاري يقوم بشراء نسبة الـ ١٠% من المُصدّر، ويضيفها لحساب خاص باستيراد الأدوية، ثمّ يبيعها لمستوردي الأدوية وفق الضوابط المنصوص عليها.
٤. خالف مصرف البلد المنشورات المنظمة لتخصيص نسبة الـ ١٠% من حصائل الصادر لاستيراد الأدوية بالتصرف في المبالغ التي رُصدت في هذا الحساب في غير ما خصصت له، فأوقع عليه بنك السودان المركزي عقوبة باسترداد كل المبالغ التي خالف فيها منشوراته بالدرهم الإماراتي بسعر الصرف الذي حدّده في تلك الفترة (١,٧ جنيهاً).
٥. مخالفة أي بنك تجاري للمنشورات والضوابط واللوائح والموجهات التي يصدرها البنك المركزي توجب عليه العقوبة التي يراها البنك المركزي مناسبة.

الفتوى:

- بعد التداول ومناقشة الموضوع مناقشةً مستفيضةً ترى الهيئة أن:
1. تعدي مصرف البلد على المبالغ التي خصصت لاستيراد الأدوية البشرية، واستخدامها في غير ما خصصت له، ومخالفته لمنشورات بنك السودان المركزي وتوجيهاته في هذا الخصوص قد ترتبت عليه جملة من المفاصد العظيمة، والأضرار الجسيمة على البلاد والعباد، مما أثر سلباً على الاقتصاد الكلي، وعلى حياة كثير من المرضى، وقلة الأدوية الضرورية والمنقذة للحياة، مما يوجب توقيع عقوبة عليه شرعاً.
 2. وعليه فإنّ مطالبة بنك السودان المركزي لمصرف البلد - والبنوك المخالفة - باسترداد المبالغ التي ارتكبت بشأنها المخالفة بسعر يوم التخصيص صحيحة شرعاً وقانوناً (انظر الفتوى رقم ١٩٩٤/٩، والفتوى رقم ١٩٩٦/٤).
 3. لا يجوز حساب المقابل المحلي لمبلغ المخالفة بسعر يوم السداد (١٢ جنيهاً) لأنّ فيه مكافأة للمصرف على مخالفته، وتعديه، ومطله، وإضراره بالمصلحة العامة.

والله تعالى أعلم وأحكم

أ.د. عبد الله الزبير عبد الرحمن
رئيس الهيئة

د. محمد علي يوسف أحمد
الأمين العام

١٥ شعبان ١٤٤١ هـ - يوافق: ٨ أبريل ٢٠٢٠ م